الغلو وآثاره، دراسة أصولية فقهية

م.د. نبيل محمد غريب شبيب

م.د. لقمان حسن عبد الله

جامعة الموصل – كلية التربية للعلوم الانسانية – قسم القرآن الكريم والتربية الإسلامية

تاريخ الاستلام تاريخ القبول

٢٠١٣/٢/١٧ ٢٠١٣/٤/٣

الملخص

البحث يهدف لمعرفة مفهوم الغلو ودراسة آثاره فقهياً وأصولياً ومعالجة تلك الآثار الناجمة عن التعصب الفقهي لما نجده من غلو في عموم المسائل الفقهية وخصوصها . لذا ذكرنا في بحثنا الآثار العامة للغلو، ومنها عدم مراعاة قواعد الشريعة ومقاصدها، وذكرنا الآثار الخاصة في نماذج تطبيقية في مسألتي التصوير والغناء وقمنا بدراستهما أصولياً وفقهياً.

المقدمـــــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين .

وبعد: فقد اخترت بحثي الموسوم: الغلو وآثاره ، دراسة أصولية فقهية ، وذلك لدراسة الغلو والآثار الفقهية والأصولية الناجمة عنه ، والعمل على إحياء الوسطية وفق الضوابط الشرعية الأصولية والفقهية التي سار عليها فقهاؤنا في الفتاوى الشرعية وفق مقاصد الشريعة والقواعد الأصولية التي ظهر أثرها باستخدام بعض هذه القواعد في تخصيص عموم النصوص وتقييد مطلقها ومراعاة مقاصد الشريعة للوصول إلى المنهج الوسط في الفتوى دون إفراط أو تفريط والابتعاد عن الغلو الذي وقع فيه بعض فقهائنا ومعالجة المشكلات الناجمة عن هذا الغلو ، وبيان مواضعه عند الفتوى في المسائل الفقهية ذات الأحكام الظنية .

لذا تناولتُ في بحثي نموذجين من التطبيقات الفقهية كمسألة التصوير ومسألة الغناء ودراستهما فقهياً وأصولياً وبيان آثار الغلو في كلا المسألتين .

وقد قسمتُ بحثي هذا (الغلو وآثاره دراسة أصولية فقهية) على ثلاثة مباحث ، تناولتُ في المبحث الأول: تعريف الغلو والألفاظ ذات الصلة على مطلبين ، وفي المبحث الثاني ذكرتُ آثار الغلو العامة، وقد ذكرت فيه ثلاثة آثار عامة في عموم المسائل الفقهية ، وأما المبحث الثالث فتناولتُ فيه آثار الغلو الخاصة في مطلبين ، الأول: مسألة التصوير دراستها وآثار الغلو فيها ، والثاني: مسألة الغناء دراستها وآثار الغلو فيه .

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

خطة البحث

وبعد: فهذا بحث سميته الغلو وآثاره، دراسة أصولية فقهية .

يتكون من مقدمة شملت أهمية هذا الموضوع، وجعلته مكوناً من ثلاثة مباحث ومطالب عدة، وخاتمة .

المبحث الأول: الغلو، تعريفه والألفاظ ذات الصلة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

المبحث الثاني: آثار الغلو العامة

المبحث الثالث: آثار الغلو الخاصة، دراسة فقهية أصولية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مسألة التصوير، دراسته وبيان آثار الغلو فيه

المطلب الثاني: مسألة الغناء، دراسته وبيان آثار الغلو فيه .

المبحث الأول

الغلو، تعريفه والألفاظ ذات الصلة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الغلو لغة، واصطلاحاً

اجتهد العلماء في تعريف الغلو شرعاً إلا اننا لابد من بيان تعريفه اللغوي قبل تعريفه الشرعي، فالغلو في اللغة، مصدر من غلا في الأمر يغلو غلواً، أي تجاوز الحد لقدر ما يجب [١]، والإفراط فيه،ويقال غلا السعر غلوّا [٢]،ويأتي بمعنى الارتفاع، ومجاوزة القدر في كل شيء والإفراط فيه[٣]،وغلا في الدين غلوّاً من باب قعد وتصلب وتشدد حتى جاوز الحدَّ،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ **يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ** ﴾[٤]ومنه يغلي غلوّاً وغلياناً وغلانيةً [٥] قال: ﷺ((إنَ أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة رجلٌ على أخمصِ قدميه جمرتان يغلي منهما دماغُه كما يغلي المِرجلُ والقمقم))[٦]،وقد اجتهد العلماء في بيان الغلو اصطلاحاً، يقول ابن حجر:(المبالغة في الشيء والتشديد فيه يتجاوز الحد، وفيه معنى التعمُّق)[٧] يقال غلا في الشيء إذا جاوز العادة . وقال ابن تيمية: (الغلو: مجاوزة الحدِّ بأن يزداد في الشيء في حمدهِ أو ذمِّه على ما يستحق ونحو ذلك)[٨]

وعرّفه الشاطبي: (المبالغة في الأمر ومجاوزة الحد فيه الى حيِّزِ الإسراف)[٩]، وأشار الرازي بأنّ الغلو نقيض التقصير، ومعناه الخروج عن الحد، وذلك لأنّ الحقّ بين طرفي الافراط والتفريط، ودين الله بين الغلو والتقصير[١٠]

وقد اتفقت عبارة المفسرين والمحدِّثين، والفقهاء والأصوليين وعلماء اللغة على أنّ معناه: (تجاوز الحدِّ المطلوب شرعاً) [١١] وقرنَ جماعةٌ من المؤلفين بين الغلو والتشدد في نصوص الشريعة، وكأنها جميعاً مجاوزة حدِّ الاعتدال المطلوب من المسلم[١٢] كالرازي فيما ذكرناه آنفا.

يقول الشعراوي: (أن يتطرق إنسان ما في حكمٍ ما إيجاباً أو سلباً، وهو أما الإفراط في المنزلة العالية، وأما التفريطُ في المنزلة الدنيا كالجمعِ بين المتناقضين) [١٣]، وقد ورد خطاب التحريم لأهل الكتاب وإفراطهم في دينهم في قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ وَرُوحٞ مِّنۡهُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۖ وَلَا تَقُولُواْ ثَلَٰثَةٌۚ ٱنتَهُواْ خَيۡرٗا لَّكُمۡ ﴾ [١٤] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ٧٧ ﴾[١٥]، والآيتان تدلان على الغلو والانحراف عند اليهود والنصارى في باب العقيدة فيما يخصُّ الذات الآلهية وصفاتها وما يدَّعوه من تأليه لغيره جلَّ وعلا . يقول القرطبي: (غلو إليهود في عيسى حتى قدموا مريم وغلو النصارى فيه حتى جعلوه ربَّاً، فالإفراط والتقصير كُلّهُ سيئةُ وكفرُ) [١٦] .

يقول النبي ﷺ ((وإياكم والغلو في الدين،فإنما هلك مَن كان قبلكم الغلو في الدين))[١٧] وقد أباح الشارع في القصاص مطالبة أولياء المقتول استيفاء حقهم في إقامة القصاص دون إسراف في مجاوزة الحدِّ ، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ ﴾ [١٨] .

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة

بعد أن عرفنا الغلو ونهي الشارع عنه، لابد من بيان الألفاظ ذات الصلة بالغلو،وقد ذكر علمائنا ألفاظاً عدة ترادف الغلو منها: التنطع، والتطرف، والإفراط ،والتشديد .

أما **التنطع**،فقد ذكر فقهائنا تعريفات عدة له منها:

(التنطع: هو التكلف المؤدي الى الخروج عن السنة المنهي عنه)[١٩]

(التنطع: هو التكلف المؤدي الى الخروج عن السنة المنهي عنه..والتنطع داء لا دواء له الا بتركك إياه برمَّته)[٢٠]، وقد نهى النبي اللهﷺعن التنطع في الدين فقال:((هلك المتنطعون، هلك المتنطعون، هلك المتنطعون))[٢١] وأما **التطرف**، فهو مجانبة الصواب، وقال عنه العلماء قديماً مخالفة الشرع قولاً وفعلاً [٢٢]. يقول ابن تيمية: (وكثيراً ما يغلط بعض المتطرفين من الفقهاء في مثل هذا المقام ..)[٢٣]

وأما **الإفراط**، لغة: فهو التقدم ومجاوزة الحدِّ،يُقال: أفرط،إذا تجاوز الحد في الأمر، ويقولون إياك والفرط،أي لا تجاوز الحد، فإن أزال الشيء عن وجهته،وأفرط في الأمر إذا أسرف، والإفراط عكس التفريط [٢٤]، وكلاهما مذموم شرعاً وعقلاً وعُرفاً .

والإفراط اصطلاحاً: قال عنه الطبري: (الإفراط: فهو الإسراف، والاشطاط والتعدي.. تجاوز الحد والتقدم على القدر المطلوب، وهو عكس التفريط)[٢٥]، ويقول الشوكاني: (عدم الإفراط والتفريط، فمعنى أمره سبحانه بالعدل: أن يكون عباده في الدين على حالة متوسطة ليست بمائلة الى جانب الإفراط، وهو الغلو المذموم في الدين، ولا الى جانب التفريط وهو الإخلال بشيء ومما هو من الدين)[٢٦] . أما **التشدد**، فنقيضه التخفيف والتيسير، فهو من قبيل الغلو الذي يؤدي الى الملل والانقطاع، وبُغض العبادة الى النفس، ولقد عمل بعض الصحابة على الاجتهاد في العبادة والتشديد على النفس بقوة الإرادة والعزم،فعن جابر رضي الله عنهقال: كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه، فصلى ليلة مع النبيﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمّهم فافتتح بسورة البقرة الحديث، فأقبل رسول اللهﷺعلى معاذ، فقال:((يا معاذ أفتَّانٌ أنت أقرأ بكذا واقرأ بكذا))[٢٧]،لشكوى أحد الصحابة طول صلاته في القراءة،وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول اللهﷺيقول في بيتي هذا((اللهم مَن وَلِيَ مِن أمر أمتي شيئاً فشقَّ عليهم فاشقق عليهم ومَن وَلِيَ من أمر أمتي شيئاً فرفَقَ بهم، فارفق به))[٢٨]، فالنهي عن التشدد منهيٌّ في النصوص الشرعية كما أنّ الإنسان لا يأمنُ على نفسه الفتور ثم الانقطاع عن العبادة والهلاك .

المبحث الثاني
آثار الغلو العامة

ذكرت في المبحث الأول تعريف الغلو والألفاظ ذات الصلة، ولا بد لي في هذا الموضع أن أتكلم عن آثار الغلو العامة، وتظهر في عموم المذاهب الفقهية إجمالا، وآثار الغلو الخاصة تظهر في الفروع الفقهية التطبيقية، والتي سندرسها في المبحث الثالث .

أما آثار الغلو العامة، فعند استقراء آراء العلماء من الفقهاء والأصوليين أجد أنّ آثار الغلو العامة هي كالآتي:

١- عدم مراعاة قواعد التيسير ورفع الحرج في مقاصد الشريعة عامة

٢- التعصب المذهبي، وعدم مراعاة الأدلة العقلية المختلف فيها وإنكارها

٣- عدم مراعاة الوسطية في فهم النصوص، وتأويلها تأويلا بعيدا

أولا: عدم مراعاة قواعد التيسير ورفع الحرج في مقاصد الشريعة عامة

وهذه من المشكلات التي ظهر أثرها في عموم الآراء الفقهية، فمن قواعد التيسير، قاعدة: المشقة تجلب التيسير[٢٩]، وهي من أوضح مظاهر رفع الحرج في الشريعة[٣٠]، ويقول الشاطبي:

(والأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع .. فإن الشارع لم يقصد الى التكليف بالشاق والإعنات فيه، والدليل على ذلك أمور، أحدها النصوص الدالة على ذلك .. ولو كان قاصداً للمشقة لما كان مريداً للتخفيف ولكان مريداً للحرج والعسر وذلك باطل ..)[٣١]

أما ما يتعلق بمقاصد الشريعة فقد راعت الشريعة مصالح الناس في المحافظة عليها، فوضعت الحدود لمن يتعدى على الكليات الخمس، فحدُّ القطع للسارق،وحد القصاص للقاتل وحد الزنى للزاني وحد القذفِ للقاذف، وتدخل هذه الكليات ضمن مقاصد الشريعة في الضروريات والحاجيات والتحسينيات . يقول الشاطبي:(فالضروريات كما تأصلت في الكتاب تأصلت في السنة، فإن حفظ الدين حاصله في ثلاث معانٍ: وهي الإسلام والإيمان والإحسان، فأصلها من الكتاب وبيانها من السنة ..)[٣٢] .

ومن صور مراعاة المصالح بالجلب والمفاسد بالدفع أمور كثيرة، ومنها حفظ الضروريات الخمس، وتسمى بالكليات الخمس: وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فلا بد من مراعاة هذه المقاصد والعمل من أجلِ تحقيق الوسطية دون إفراط ولا تفريط في مجتمعنا الإسلامي والعمل على نشرها، ويقول ابن القيم عن نبذ الإفراط والتفريط:(وكلا طرفي الأمور ذميم،وخير الأمور أوسطها، والأخلاق كلها وسطٌ بين طرفي إفراط وتفريط، وكذلك الدين المستقيم وسط بين انحرافين، كذلك السنة وسط بين بدعتين)[٣٣]، فلا بد إذن من نبذ الغلو وذلك عند مراعاة قواعد التيسير ورفع الحرج والعمل على تحقيق هذه المقاصد والتسليم لأمر

الشارع،وفي هذا يقول رسول الله ﷺ محذراً المسلمين: ((هلك المتنطعون))[٣٤] قالها ثلاثاً وهم المغالون المتعمقون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[٣٥]

ثانياً: التعصب المذهبي، وعدم مراعاة الأدلة العقلية المختلف فيها وإنكارها .

إنّ من آثار الغلو التعصب المذهبي ما بين المدارس الفقهية،وممن ظهر عندهم التعصب الحنفية والشافعية في طليعة هذه المذاهب حتى قال الكرخي الحنفي:(كُلُّ آيةٍ تخالف ما عليه أصحابنا فهي مؤولة أو منسوخة، وكل حديث كذلك فهو مؤولٌ أو منسوخ)[٣٦]، بينما يقول أبو حنيفة رحمه الله يقول عن السلف(هم رجال ونحن رجال ولِيَ أن أجتهد كما اجتهدوا)[٣٧].

وقد يكون سبب التعصب تبني السلاطين مذهباً ما كما في بعض سلاطين الدولة العثمانية مذهب الحنفية وتعصبهم له، وقد نُقِل أنّ أحدهم وقف يوماً أمام جامعٍ للشافعية في بغداد فأمر بهدمه،ولم ينفذ أمره الى أن وقف مرة أخرى فقال لمن حوله الى متى أرى هذه الكنيسة [٣٨]،فكان الصراع قائما بين المقلدين .

وقد أنكر بعض الفقهاء الأدلة التبعية والعقلية منها كابن حزمٍ والإمامية ومن وافقه كدليل القياس على اعتبار ان الشارع لم يفرط في حكم شيء الا ورد ذكر حكمه في النصوص الشرعية والاستحسان،والأخير نسب إنكاره للشافعي والمعتزلة[٣٩]،وأنكروا المصلحة المرسلة منهم الباقلاني وابن الحاجب والآمدي وابن تيمية[٤٠]على اختلافٍ فيما بينهم . ونجد أنّ النصوص الشرعية حقيقةً راعت هذه المصالح عموماً،فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال:(رأيت رسول الله ﷺ عند الجمرة وهو يسأل،فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل أنْ أنحر قال:((إنحر ولا حرج))،وما سُئِل عن شيءٍ قُدِّم ولا أُخِّر،الا قال:((إفعل ولا حرج))[٤١]وأجاز رسول الله ﷺبيع السلم استحساناً[٤٢]وأجاز الإجارة قياساً لحاجة الناس لهذا النوع من العقود التي ينتفع بها عند تقادم الزمن[٤٣] .

ثالثا: عدم مراعاة الوسطية في فهم النصوص، وتأويلها تأويلا بعيدا .

إنّ الوسطية في العبادة قصدها الشارع،ذلك نبَّه عليها رسول الله ﷺفقال:((فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٤٤]،وعن أنسٍ ﷺقال: دخل النبي ﷺ المسجد،فإذا حبل ممدود بين ساريتين،فقال:((ما هذا الحبل ؟))،فقالوا: هذا حبل زينب، فإذا فترت تعلَّقت به، فقال النبي ﷺ: ((ليُصلِّ أحَدُكُم نشاطهُ،فإذا فترَ فليرقُد))[٤٥]، ولا بُدّ من مراعاة الوسطية في فهم النصوص وتأويلها تأويلا قريباً، وقد غلب على عموم النصوص تخصيصها، وتقييد مطلقها، والنظر في مقاصد الشريعة دون إطلاق الأحكام ابتداءً، وقد راعى الحنفية [٤٦] رحمهم الله تعالى في مواضع هذه المقاصد،وجوّزوا إعطاء القيمة وأباحوا ذلك لانّ نفع الفقراء وحاجتهم للزكاة تتحقق بإخراج قيمة الشاة كما يتحقق بالعين خلافاً للجمهور[٤٧] في حديث رسول الله ﷺ:((.. وفي الغنم في أربعين شاة شاة))[٤٨] إذ اشترطوا العين عملاً بظاهر النصِّ،

وقد راعت الشريعة كذلك تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان[٤٩]، وهذا مظهر من مظاهر الوسطية يحقق مقاصدها في جلب المصالح ودرء المفاسد . أما اليوم فإننا نجد الفتاوى الجماعية راعت هذه المقاصد وفق المجامع الفقهية كالمجمع الفقهي العالمي ومجامع أخر التي تطرح جملة من البحوث الفقهية فيما يخصُ المسائل الحادثة ومناقشتها وإعطاء الفتوى بعد بحثٍ وتحرٍّ واستشارة ذوي الاختصاص في التخصصات العلمية والطبية إن كانت الفتوى لذوي هذه التخصصات .

المبحث الثالث

آثار الغلو الخاصة، دراسة فقهية أصولية

بعد بيان آثار الغلو العامة، وددت بيان آثار الغلو الخاصة والمتمثلة بنماذج من التطبيقات الفقهية، ودراستها أصولياً ومناقشتها باعتبارها من الفروع الفقهية . وسميتها بالخاصة لأني تناولت فيها آراء الفقهاء على وجه الخصوص باعتبارها من الفروع الفقهية خلافاً لآثار الغلو العامة، فقد تناولتها عامةً، وذكرت ذلك إجمالا،وأنكرتُ الغلو فيها وفق مقاصد الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج وعدمِ الغلو مطلقاً دون تفصيلٍ فيها .

وقد اخترت نموذجينِ فقهيين معاصرينِ من مسائل الغلو التي تهُمُّ المسلمين اليومَ عامةً وخاصة، ودرستها دراسةً مستفيضةً يستفد منها الباحثون فقهياً وأصولياً، وقسمتً المبحث على مطلبين، وجعلتً لكلِ مسألةٍ مطلباً خاصاً بها لسعتهما في البحث .

المطلب الأول: مسألة التصوير، دراسته وبيان آثار الغلو فيه

إنَّ مسالة التصوير من المسائل المهمة التي يتعامل بها مجتمعنا الحالي، فلا بد من بيان مشروعيته او عدم مشروعيته مطلقاً وعلى التفصيل عند دراستنا للمسألة، فنقول:

اختلف فقهائنا في حكم التصوير فيما له روح من إنسان او حيوان وما ليس له روح واختلفوا أيضاً في لُعَبِ الأطفال على آراء عدة:

الرأي الأول: انّ التصوير محرم مطلقاً، وإليه ذهب الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ سواء أكان تصويراً فوتوغرافياً او ما فيه روح أو لُعَبِ الأطفال[٥٠] .

الرأي الثاني: إنَّ التصوير ليس بحرام مطلقاً الا إذا كان صنماً يعبدُ من دون الله تعالى، وهذا القول نقله النحاس[٥١] النحوي صاحب إعراب القران، ونقله مكي بن أبي طالب المالكي[٥٢]، والآلوسي[٥٣] ولم يعين هؤلاء من قال بعدم المنع مطلقاً .

الرأي الثالث: إن التصوير محرمٌ لذوات الأرواح من الإنسان والحيوان، وأما صورة ما لا حياة له كالشجر ونحوِ ذلك فلا حرمة فيها، وهو مذهب الحنفية والمالكية، والشافعية والحنابلة [٥٤]، واستثنى المالكية الصورَ المسطحة المنقوشة على الورق والقماش، وحملوا المنع على الكراهة[٥٥]، ونقل صاحب الفروع في المقرر عند الحنابلة:(انه يحرم على الكل ليس ما فيه صورة حيوان) [٥٦] ، ونقل قولاً ثانياً بأنه لا يحرم كافتراشه وجعله مُخداً فلا يكره لأنه من الممتهن[٥٧]

أدلة الرأي الأول ومناقشتها: وهم القائلون بأن التصوير محرمٌ مطلقاً سواء أكان التصوير الفوتوغرافي وغيره أو ما فيه روحٌ أو لُعَب الأطفال . واستدل هؤلاء بأدلة نقليةٍ وعقلية على تحريم التصوير والصور الفوتوغرافية ولُعب الأطفال، فجميعها لا تخرج عن كونها صوراً .

أما النصوص الشرعية فانّ الأحاديث متواترة وصريحة بالنهي عنها:

١- عن ابن عباسﷺ مرفوعاً: ((كل مصور في النار يُجعَلُ له بكلِّ صورةٍ صوَّرها نفسٌ تُعذِّبهُ في جهنم))[٥٨]

وجه الاستدلال: أن الشارع توعد فاعله بالعذاب واللعن دلالة على عِظَمِ ذنبِ المصوِّر .

وأما لُعَبُ الأطفال، فهي صورٌ حقيقة وإن سماها صانعوها لُعبَ الأطفال، فقد روي عن الرسول ﷺ: ((يجيءُ في آخر الزمان أقوامٌ يستحلُّون الخمرَ يُسمُّونها بغيرِ اسمها))[٥٩]، فالعبرة في الأشياء بحقائقها لا بأسمائها كما يقول الشيخ محمد بن إبراهيم،فكما انّ الشرك شركٌ وإن سماها صاحبها توسلاً، والخمرُ خمر وإن سماها صاحبها نبيذا، وهذه صور حقيقية كما قلنا وإن سماها صانعوها لعب أطفالٍ، فهي لا تخرج عن كونها صورا [٦٠]، ويقول الشيخ محمد: (ومن زعم انّ لُعب الأطفال التي كانت عند عائشة رضي الله عنها كانت في الصور حقيقة لذوات الأرواح لمن حرّم ذوات الأرواح فقط كالإنسان والحيوان، فعليه إقامة الدليل، والظاهر أنها من عهنٍ أو قطنٍ أو خرقٍ، ثم ليعلم أنّ أي تطور زماني بأي نسبةٍ لا يخرج شيئاً عن حِكمةِ الشرع)[٦١] .

٢- واستدل المانعون بالحديث القدسي في من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ في الحديث القدسي: ((ومَن أظلمُ ممن ذهبَ يخلقُ كخلقي))[٦٢]

وجه الاستدلال: أن في ذلك منافسة ومنازعة لله تعالى في صفة من صفات الربوبية فيمن يريد أن يخلق كخلقِ الله تعالى .

٣- واستدلوا بدليلٍ عقلي على انّ في التصوير مضاهاة لخلق الله تعالى،وأيضاً فانه يُعدُّ وسيلة الى الغلو في غير الله تعالى بتعظيمه حتى يؤول الأمر الى الضلال والافتتان بالصور فتعبد من دون الله تعالى،وكذلك أيضاً التشبه بفعل المشركين الذين كانوا ينحتون الأصنام ويعبدونها، لذلك كرّه ابن تيمية الصلاة عند طلوع الشمس[٦٣] ، ونبّه عليه ابن حجر[٦٤] .

٤- إنّ فاعل هذه الأمور يُعُّد من شرار الخلق، فعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنّ أم حبيبة وأمّ سلمة ذكرتا كنيسةً رأينها في الحبشةِ فيها تصوير، فذكرتا للنبي ﷺ عن حسنها، فقال ﷺ: ((إنّ أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله))[٦٥]، ونوقش: انّ الصور الفوتوغرافية لا تدخل في التصوير ولا يستطيع إنسان أن يقول إنّ فاعله ملعون لأنه لم يصوِّر في الواقع[٦٦] .

وأصل التصوير الفوتوغرافي، وإن كانت تسمى الصورة في العرف صورة كما يدّعيه المبطلون الا أنّ هذا يُعدُّ عرفاً حادثاً، فانّ كثيراً من الناس كانوا في زمنٍ يسمون الصورة الفوتوغرافية عكساً، والمقرر عند الأصوليين انّ عرف الناس معتبرٌ في البيوع والمعاملات، ومعتبرٌ في زمن التشريع ويُحكمٌ به في زمنه[٦٧] .

٤- إنّ لعب الأطفال استثنيت من عموم التحريم، ونقل ذلك ابن حجرٍ وابن عابدين عن الجمهور[٦٨] والعلة انّ القصد محاكاة المخلوق دون محاكاة صفة الخالق، فلا بأس بها رداً على الذين قالوا بالمنع منها كما ان القصد من صناعة لعب الأطفال ليست منازعة الخالق فيصفه من صفات الربوبية ومنافسة له في الحديث القدسي: ((ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي))[٦٩]

٥- إنّ حاجة البنات تتحقق فن لعب الأطفال في التدريب لتربية الأطفال كما نُقِل عن الجمهور[٧٠]، وتلك مصلحة تجلب نفعاً وتدفع ضُراً في التربية وإعداد الأسرة .

٦- جاء في الأثر عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنت العبُ بالبنات عند النبيﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمعن منه فيُسربهنَّ إليّ فيلعبن معي)[٧١]، وفيه دلالة على إشارة النص بجواز صناعة لعب الأطفال واللعِبِ بها خلافاً للمانعين من ذلك مطلقاً .

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها: وهؤلاء لم يحرموا التصوير إلا إذا كان صنماً يُعبد من دون الله تعالى . واحتج هؤلاء بأدلة نقلية على ذلك منها النصوص وشرع من قبلنا

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قَالَ أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْحِتُونَ ۞ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ۞ ﴾[٧٢]وجه الاستدلال: ان عبادتهم كانت فيما ينحتون من الأصنام بسبب عبادتهم لها فحرمها عليهم، والله تعالى أباح التصوير في قوله تعالى في حقِّ قومِ سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب) [٧٣] وجه الدلالة: ان صناعتهم للتماثيل لم تكن للعبادة فكانت في حقنا جائزة كذلك، وقال الآلوسي: (وكان اتخاذ الصورِ في ذلك الشرع جائزٌ كما قال في الآية)[٧٤] .

٢- قول النبي ﷺ في حق المصورين: ((أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاهون بخلقِ الله))[٧٥] قالت عائشة رضي الله عنها: (فجعلناه وسادةً أو وسادتين)[٧٦] وجه الدلالة: انّ مقصد فيمن يتحدى الله تعالى فأوقع الشارع حكم التحريم فيمن يخلقُ كخلقه بخلاف مَنْ لم يقصد ذلك بل لصناعةٍ أو وسادةٍ،ولو قلنا بالمنع لاقتضى تحريم تصوير الجمادات كالجبال والشجر،ولا خلاف في إباحة تصويرها [٧٧] . ويناقش: إنّ نصوص التحريم مطلقة في عملِ المصورين في قولهﷺ:((أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون))[٧٨]. قولهﷺ: ((إنّ من أشد أهل النار عذاباً يوم القيامة المصورون))[٧٩] وجه الاستدلال: ان الشارع لم يفرق بين من صوّرها أو صنعا بقصد العبادة أو لم يكن كذلك،فالوصف مطلقٌ لم يقيد، والمطلق يجري على إطلاقه ما لم يقيد [٨٠] .

أدلة الرأي الثالث،ومناقشتها: وهؤلاء حرموا التصوير لذوات الأرواح، أما صورة ما لا روح له ولا حياة كالحجر والشجر فلا حرمة فيه . استدل هؤلاء بأدلة نقلية وعقلية على تحريم ذوات الأرواح وما لها ظلٌ منها

١- قال تعالى على لسان إبراهيم:﴿ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴾ [٨١] وجه الاستدلال: انّ الله حرم الصور المجسدة ذوات الأرواح، فوصف أهل التماثيل بالضلال المبين، وجعل عملهم باطلاً مُتبّراً – مُدمّراً – فهي محرمة شرعاً .

ونوقش: انّ عبادة التماثيل وتعظيمها مذمومٌ لا صنعها، ويؤكد ذلك حديث ابن مسعودٍ ﷺقائلا:((دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاثمائة نُصُبٍ، فجعلَ يطعنُها بعودٍ في يده))[٨٢]، فكانوا يصنعونها عبادة ومُضاهاةً وتعظيماً، ولا يكون ذلك الا له وحده .

٢- استدلوا بقوله ﷺ: ((أشدُّ الناس عذاباً يوم القيامة المصورون))[٨٣] .

وجه الاستدلال: انّ القصد من التصوير بعمومه تعظيم الشيءِ لذلك توعد الشارع بالعذاب يوم القيامة .

ونوقش: انّ العموم في التصوير خُصّ منه الممتهن،فقد أذن الشارع الممتهن منه[٨٤]، وأيضاً فانّ المطلق اذا قيد والعام إذا خُصّ يبقى ما عدا القيد، والمخصوص على الحكم [٨٥]، وفيه دلالة على ان التصوير المحرم هو ما قصد به الشرك، كالتماثيل التي تُصنع لكي تُعبدُ، والتصوير الذي يقصد التعظيم لما عُلّق على الجدار ومنع التعليق ذريعة الشرك،وما عداه لا يدخل في التحريم، واستدلوا أيضاً: بأن النهي جاء في تصوير ذوات الأرواح، وفعل المكلفِ بالتصوير ينفخ الروح فيه، وفيه مضاهاةٌ لخلق الله تعالى، كما انّ النحت على الحجارة وغيرها أبلغ أنواع التصوير المحرم في اتخاذ تمثال لرجل عظيم يُنحتُ عليه، وسببه الغلو في العظماء من رجال الدين والعلم كما فعل قوم نوحٍ لصالحيهم والإشراك بهم،

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾[٨٦] .

رأي الباحث:

إنّ القائلين بتحريم التصوير مطلقا يُعدُّ قولهم غلواً في الدين، فأما لُعبُ الأطفال لا تخرج عن كونها لعباً ممتهنةً يستمتع بها البنات والاولاد، وليس فيها من المضاهاة لصنعة الخالق عز وجل وإنْ حسُنت صناعتها ، وكل ما صنع من تماثيل وصور محاربة لله تعالى لتعبدهم بها وتعظيمهم لها، فهي محرمة لا يجوز استعمالها، ولا يمكن التغاضي عن التقنات الحديثة التي صنعت الإنسان الآلي وما يقدمه من خدمةٍ في الأبحاث العلمية .

وقولهم: انّ في التصوير مضاهاة للخالق غير متحققٍ باعتبارها علة للتحريم ومن باب الذريعة التي يؤدي تركها الى الضلال والشرك، وهذا مردود لانّ الصور ممتهنة،ومنها ان رسول الله ﷺ كان يتكأ على وسادة فيها صورة، وفي رواية جابر بن سمرة ﷺ مرفوعاً:
((رأيته متكئاً على وسادةٍ))[٨٧]، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قدم رسول الله ﷺ من سفر وقد اشتريت نمطاً فيه صورة فسترته على سهوةٍ بيتي فلما دخل كره ما صنعت، وقال:
((أتسترين الجدر يا عائشة)) فطرحته، فقطعته مرفقتين فقد رأيته متكئاً على أحدهما وفيها صورة [٨٨]، وفيه جواز استخدام الممتهن من الصور والقماش المصور ولعب الأطفال لكونها ممتهنةً والفرش والوسائد المستثنيات من حديث النبي ﷺ: ((إلا رقماً في ثوبٍ))[٨٩].

والقول إنّ علة التحريم خشية أن تكون ذريعة للضلال، والذريعة المتخذة في زمن قوم نوحٍ هي التماثيل المجسدة لقوم صالحين والمنصوبة في مواضع العبادة لذا منع الشارع في النصوص عن نصب التماثيل وتعليق الصور ذريعة لعبادتها وهو غير متحقق فيما ذكرناه، لذا فإنّ المنع مطلقاً يُعدُّ غلواً في الدين لا تُقِرّهُ الشريعة مطلقاً .

دراسة آثار الغلو في مسألة التصوير: بعد بيان رأي المغالين في مسألة التصوير للقائلين بالتحريم مطلقاً يمكن لي دراسة المسألة أصوليا وتخريجها، فأقول:

١- انّ الذريعة منعت التصوير وما كان مقصودا منه التعظيم والعبادة، ولا يكون في الممتهن كلعب الأطفال، والمنقوش على وسادة تطأها الإقدام والأنفس،فلا ضرورة لمنعا مطلقاً

٢- انّ النصوص التي ذكرت العاب البنات في حديث عائشة رضي الله عنها وما تطأها الأرجل والأنفس، وما اتخذت متكئا تخصص عموم نصوص التحريم للمصورين، فتخرج من عمومه .

٣- انّ المصلحة تقتضي عدم إطلاق المنع لما هو مصور كلعب الأطفال والبنات ففيها من المنافع في إعداد البنات على التربية وتعليمهم .

٤- وآخرها يمكن الجمع بين النصوص ما أمكن،وأيضاً من الممكن أن يجري المطلق على إطلاقه فيما كان تعظيماً على المنع ذريعةً للتعظيم، أو يخصص عموم النص، ويقيد مطلقه فيما لم يكن عبادة للصور وتعظيماً لأصحابها .

المطلب الثاني: مسألة الغناء، دراسته وبيان آثار الغلو فيه

انّ من مسائل الغلو الخاصة في الفروع الفقهية مسألة الغناء لوجود أثر الغلو فيها عند دراستها، فلا بد إذن من الوقوف عليها لأهميتها وخطرها على الأمة لذا اخترتها في بحثي هذا.

وقبل دراستها لا بد أن أعرِّف الغناء أولا ثمَّ أبين حكمه وآثار الغلو فيه .

فالغناء في لغة العرب كما يقول الفيروز آبادي وابن سيدة هو الترنُّم[٩٠]، أو ما يُطربُ به من الصوت[٩١] .واصطلاحاً: رفع الصوت بالشعر وما يقاربه من الرجَزِ على نحوٍ مخصوص[٩٢] .

وقد اختلف الفقهاء في حكم الغناء على آراء عدة:

الرأي الأول: انّ الغناء محرمٌ مطلقاً، وإليه ذهب بعض الصحابة كابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ومن غير الصحابة ابن القاسم والقرطبي من المالكية، ومن الحنابلة ابن القيم وابن الصلاح[٩٣]، ومن وافقهم . ومن المعاصرين: الشيخ عبد العزيز بن باز والشيخ محمد بن إبراهيم وآخرون [٩٤] .

الرأي الثاني: انّ الغناء مباحٌ، وإليه ذهب جماعة من الصحابة كعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص رضي الله عنهم جميعاً، وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب[٩٥]، وقول لمالك وكثير من أهل المدينة، ابن العربي المالكي،وهو مذهب بعض الشافعية

كالغزالي[٩٦]، وبعض الحنابلة، ومنهم أبو بكر بن الخلال[٩٧] وهو مذهب ابن حزم الظاهري [٩٨] .

الرأي الثالث: انّ الغناء مكروه، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة [٩٩] .

الرأي الرابع: التفصيل بين قبول الغناء وردِّه، وهؤلاء قالوا بتحريم الغناء إذا صاحبه منكر أو خشي أن يؤدي الغناء الى فتنةٍ أو ترك واجب كالصلاة، وأما إذا لم يصحبه ما ذكرته آنفاً، وكان في الحثّ على الطاعة أو من أنشد من المباحات فلا حرمة فيه . وإليه ذهب جمهور أهل العراق، ومنهم إبراهيم النخعي،وعامر الشعبي، وحماد بن سليمان،وسفيان الثوري،والحسن البصري[١٠٠]، والحنفية وبعض الحنابلة [١٠١]، ومن وافقهم فلم يحرموا الغناء مطلقاً، وأجازوه بضوابط وشروط وضعوها [١٠٢] .

أدلة الرأي الأول ومناقشتها: استدل القائلون بتحريم الغناء مطلقاً بأدلة نقليةٍ وعقلية، منها

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًاۚ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٞ مُّهِينٞ ٦ ﴾[١٠٣]وجه الاستدلال: انّ ﴿ لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ هو الغناء والمعازف [١٠٤]، والمزامير، فهي تُضِلُّ عن السبيل وأنها من الباطل .

٢- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾[١٠٥]، فقال مجاهد عنها: إنها الغناء والمزامير [١٠٦]، وفيه تصريح لعمل الشيطان .

٣- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ ﴾[١٠٧]وجه الاستدلال: هو الغناء والمزامير واللهو[١٠٨]، وفيه دلالة على تحريم الغناء .

٤- ومن السنة قوله ﷺ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمْ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ))[١٠٩]وفيه من الوعيد كما يقول ابن القيم [١١٠].

٥- من حديث عبد الرحمن بن عوف قوله ﷺ: ((نهيت عن صوتينِ أحمقين: صوت عند نغمة لعبٍ ولهوٍ ومزاميرُ شيطان، وصوتٌ عند مصيبةٍ خمشِ وجوه وشقِّ جيوب ورنة شيطان))[١١١] ذكره ابن القيم[١١٢]،وعبارة النص أو دلالة المنطوق صريحة فيه دلت على تحريمه . وقد نقل القرطبي أنّ قوله تعالى:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾[١١٣] وهو الغناء انها تشبه قوله تعالى: قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ﴾ [١١٤] ومعناه تقديراً من يشتري ذا لهو أو ذات لهو[١١٥] بدلالة الاقتضاء في وجوب تقدير محذوف .

٦- إنّ الغناء يحسن القبيح ويزينه ويأمر به ويقبح الحسن ويزهد فيه وذلك عين النفاق، والنفاق مؤسس على الكذبِ والغناء من أكذبِ الشعرِ ،وعلامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند القيام الى الصلاة ونقر الصلاة، وقلّ أن تجد مفتوناً بالغناء الا وهذا وصفه [١١٦].

٧- انّ قول الصحابي بتحريم الغناء يُعدُّ حجةً، فقد فسّر ابن مسعود وابن عباس قوله تعالى: ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ بالغناء وقول ابن عباسﷺ في قوله تعالى:﴿ وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ﴾[١١٧]: هو الغناءُ في لغة حِمْيَر، وقوله تعالى:﴿ وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ ﴾[١١٨]: انّ صوت الغناء وفعل من الشيطان، وقال ابن عباسﷺ: (والاستماع إليه والى مثله من الباطل)[١١٩] وبه قال مجاهد والحسن البصري وابن القيم[١٢٠] وآخرون . قال ابن القيم: (.. وكلام أهل الدلالة الصريحة والبرهان القاطع على تحريم الأغاني والآلات والملاهي من الرجال والنساء)[١٢١].

٨- انّ المصلحة تقتضي تحريم الغناء والمعازف كلها لما فيها من مفاسد عظيمة كما انّ النصوص الشرعية دلت على تحريمه[١٢٢]، وذكر ابن القيم انّ غناء الأعراب ليس فيه مدح الخمر والزنا كما يفعله الناس اليوم ومن أبطل الباطل أن تأتي شريعة بإباحته[١٢٣]، وفيه إشارة الى تغير الأزمان وانتشار الغناء والمعازف ، ويناقش:

أولا: انّ الشريعة تدرّجت بأحكامها في الخمرِ، والتعاملُ مع الغناء لا بد فيه من مراعاة عموم البلوى وإيجاد البدائلِ أو العمل على تقليل ضرر المعازف والغناء وإشغال الشباب بما فيه مصلحةً لهم وحفاظاً على دينهم بأصواتٍ إسلامية تنشد الأناشيد في الحثّ على مكارم الأخلاق وعموم الطاعات والدعوة للفضيلةِ ونبذ الرذيلة، ومواجهة الإعلام الفاسد، والله تعالى يقول:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾[١٢٤]

ثانياً: انّ النصوص التي استدل بها المانعون على التحريم مطلقاً يقابلها نصوص أخرى رخّصت الغناء،ومنه صوت الجاريتين وما أنشدنَ بأصواتهنَّ في بيت عائشة رضي الله عنه يوم بُعاث أيام العيدِ ورخَّص النبي ﷺ لهُنّ (١٢٥)، وفيه دليل على عدم المنع مطلقاً، ولا يبقى التحريمُ على عمومه بل خُصَّ منه ما ذكرت، وروي عن أنس ﷺ في قصة حفر الخندق، قال: فلما رأى رسول الله ﷺ ما بنا من النصب والجوع قال:((اللهم لا عيش الا عيش الآخرة، فاغفر للأنصار والمهاجرة))(١٢٦). فقالوا مجيبين: نحن الذين بايعوا محمدا، على الجهاد ما حيينا أبدا .

ثالثاً: انّ من العرب والشعراء من ينشد شعراً يفوحُ عطره في الحثّ على الفضيلة والعمل الصالح والجهاد في سبيل الله تعالى،ويُغنى بأشعارهم، فلا ضرورة لمنعه يؤيده رخصة النبيﷺ، وسماع شعر حسانﷺوغيره من الصحابة بل وبقي الشعر المهذب قائما بين المسلمين، وينشد به المسلمون الى يومنا هذا

أدلة الرأي الثاني ومناقشتها: وهم القائلون بإباحة الغناء مطلقاً، استدل هؤلاءِ بأدلةٍ عدة، واعتمدوا في أدلتهم أسلوب الردِّ على خصومهم غالباً وإنكارها مناقشتها كالآتي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ (١٢٧)، فالنص لا حجة فيه على الغناء .

يقول ابن حزم: لا حجة في هذا كلّه لوجوه:

أحدها: أنه لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ

ثانياً: انّ هؤلاءِ قد خالفوا غيرهم من الصحابة والتابعين

ثالثا: انّ نصَّ الآية يبطل احتجاجهم لانّ فيها قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا ﴾(١٢٨) وهذه صفة فمن فعلها كان كافراً بلا خلاف إذا اتخذ رسول الله ﷺ هزواً (١٢٩) .

٢- الأثر الذي استدل به الغزالي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ: سَمِعَ عُمَرُ رَجُلاً يَتَغَنَّى بِفَلاَةٍ مِنَ الأرض فَقَالَ: (الغِنَاءُ مِنْ زَادِ الرَّاكِبِ)(١٣٠) وجه الاستدلال: انّ إباحة الغناء ترويح للنفس .

٣- إنّ إنكار أبي بكرﷺ على الجاريتين لا حجة فيه على التحريم، والحجة فيما أنكره هوﷺ، فما رواه عروة بن الزبيرﷺعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إنَّ أبا بكرٍ دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان وتضربان، ورسول الله ﷺ مُسجى بثوبه فانتهرهما أبو بكرٍ فكشف رسول الله ﷺ وجهه، وقال: ((دعهما يا أبا بكرٍ فإنها أيام عيد))(١٣١)، فالحجة فيما أنكره هوﷺ، فصحَّ أنه مباح مطلقاً ولا كراهة فيه، وأنّ من أنكره أخطأ بلا شك .

٤- إنَّ أحاديث المنع لم تصح عندنا في المنع من الغناء كما قال بعض الشافعية، يقول الفاكهاني: (لم أعلم في كتاب الله ولا في السنة حديثاً صحيحاً في تحريم الملاهي وإنما هي ظواهر وعمومات يُستأنسُ بها لا أدلة قطعية)(١٣٢) وحديث الجاريتين دليل على الإباحة

٥- انّ عدم وجود نصٍّ او استقامة قياسٍ على المنصوص يبقي الغناء على الإباحة وبطل القول بتحريمه، وبقي فعلاً لا حرج فيه كسائر المباحات [١٣٣]، واستصحاباً للإباحة الأصلية .

٦- انّ القائلين من الصحابة ان الغناء يظهر النفاق في القلب بالمعاصي، فانه أيضاً يكون في المباح إن قلنا بمنعه، لانّ عمر ﷺ نزل عن فرس هملجٍ تحته، وقطع ذنبه لأنه استشعر في نفسه الخيلاء لحسن مطيته، فهذا النفاق من المباحات [١٣٤] .

٧- ان العقل يقتضي عدم تحريم الغناء، لان الشارع لم يأتي بتفصيلٍ على تحريم الغناء، فصح أنه كله حلاٌ مطلقاً . يقول ابن حزم: (فلما لم يأت عن الله تعالى ولا عن رسول اللهﷺ تفصيلٌ بتحريم شيءٍ مما ذكرنا فصحَّ أنه كلّه حلال مطلق)[١٣٥] . ويناقش أقوالهم كالآتي:

أ- إنّ حديث عائشة رضي الله عنها والجاريتين مرفوعاً وانتهار أبي بكر ﷺ لهما،ورخصة النبي ﷺ لما يفعلانه فيما كان مباحاً من الغناء، وما كان مشروعاً، وليس مطلق الغناء .

ب- ان الرخصة ورفع الحرج فيما لم يكن محرماً أما ما كان محرماً فلا حرج في منعه

ت- إنّ هناك من النصوص الصريحة والصحيحة الدالة على تحريم الغناء فيما كان محرماً منه، فعن النبيﷺ أنه قال: ((إنما نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين: صوت عند نغمة لهو ولعبٍ ومزامير شيطان، وصوتٌ عند مصيبةٍ خمشِ وجوه وشقٍّ جيوب ورنة شيطان))[١٣٦]

ث- إنّ من الغناء ما كان مشروعاً ومنه ما لم يكن مشروعاً، فقد يكون تعريضاً للمرأة ومفاتنها مما لا يرضاه الله تعالى، فذلك مردودٌ قطعاً .

ج- أما القول من النفاق ما كان مباحٌ استدلالا بفعلِ عمر ﷺ، فذاك موطن التواضع، ولا نصَّ فيما ذكرتموه من الخيلاء بما كان مباحاً، فرسول اللهﷺ يقول ((لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرةٍ من كبر))[١٣٧] وليس الكِبرُ في عمر ﷺ .

ح- إنّ الأثر الذي جاء عن عمر ﷺ: (الغناء زاد الراكب)[١٣٨]،وأنّ فيه ترويح النفس فغيرُ مسلّم، فإنّ ترويح النفس لا يكون الا بكتاب الله تعالى ويطمئنّ القلب به،قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَلَا بِذِكۡرِ ٱللَّهِ تَطۡمَئِنُّ ٱلۡقُلُوبُ ﴾[١٣٩] .

أدلة الرأي الثالث، ومناقشتها: وهم القائلون بحكم كراهة الصلاة، واستدلوا بأدلة نقلية وعقلية

أ- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٖ ﴾[١٤٠]، فناقشها القائلون بالكراهة من وجهين:

أولا: فانّ قول الصحابة في حكم الغناء يُحملُ على الكراهة لا التحريم .

ثانياً: انّ لهو الحديث يُعدُّ مباحاً في قوله تعالى ﴿لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ ﴾ يؤيده خبر عائشة رضي الله عنها أنها قالت دخل أبو بكرٍ وعندي جاريتانِ من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت

الأنصار يومَ بُعاثٍ قالت وليستا بمغنيتينِ، فقال أبو بكرٍ: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ، وذلك في يومِ عيدٍ، فقالﷺ: ((يا أبا بكر إنّ لكلِّ قومٍ عيداً وهذا عيدنا))[١٤١] .

ب – وقال المالكية: انّ الغناء مُخِلٌ بالعدالة عُرفاً كما انّ سماعه كذلك، أما الشافعية قالوا انّ فيه من اللهو ما يمنع العبادة [١٤٢] .

وعللها أحمد بأنه ينبت النفاق في القلب[١٤٣]،وعلامات النفاق قلة ذكر الله والكسل عند قيام الصلاة ونقر الصلاة عند تأديتها،وقلَّ أن نجد مفتوناً بالغناء إلا وهذا وصف ما كان مكروهاً [١٤٤] .

ورد عليهم بالاتي:

أ- إنّ حكم الكراهة فيما يشغل القلب والأُذن عن العبادة في المباح، أما سماع الغناء المحرّم فيحرّم قطعاً قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١٤٥]، وسماع المحرم من الغناء، فحكم تحريمه لذاته باعتبار الأصل وليس تحريمه لغيره، أما سماع المباح من الغناء فيكره لغيره لأنه يفضي لمفسدة تأخير الصلاة أو مطلق العبادة والا فلا .

ب- انّ حكم الكراهة ينطبق على ما كان مباحاً في الأصل وليس على ما كان محرماً.

ت- انّ العرف الباطل يقضي بتحريم ما كان محرماً فيما يعارض نصاً [١٤٦]، أما ما كان مباحاً .

فيحرم إن كان يفضي الى مفسدة غالبةٍ [١٤٧]، ويمنعُ ذريعةً ولا يقال عنه أنه مكروه .

أدلة الرأي الرابع ومناقشتها: وهم القائلون بالتفصيل في منع الغناء وقبوله .

وقالوا بإنكار الغناء إن صاحبه منكر أو أنه يؤول الى فتنةٍ أو ترك واجبٍ كالصلاة، فلم يحرموا أصل الغناء، فأصل الغناء مباحٌ، وإنما التحريمُ في مآله إن كان مفسدة راجحة، وخلاف ذلك لا يُمنع . واستدلَّ هؤلاءِ بأدلة نقلية منها أدلة القائلين بتحريم الغناء .

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾[١٤٨]، فمنعوا ألفاظ الغناء المحرمِ من إثارة فتنةٍ أو شهوةٍ أو ما استقبح من القول، وليس مطلق المنع .

٢- انّ النبيﷺترك الجاريتين وما تغنيانه أيام العيد، وما أنشدتا يوم بُعاث فيما يتعلق بالشجاعة والحرب [١٤٩] دليلاً على الجواز ولا مانع من قبوله، ومنع الغناء مطلقاً خلاف المنصوص، فجاز الغناء في العرس أو الأفراح بما ذكرنا من نصوص لتقييد مطلقِ التحريم، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت النبي ﷺ يسترني وأنا أنظر الى الحبشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم عمر ﷺ، فقال النبي ﷺ: ((دعهم أمناً بني أرفدة))[١٥٠]يعني من الأمن، فأباح لهم النبيﷺ اللهو واللعب والفرح .

٣- إنّ ما نُقل عن ابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهما ومن وافقهم من الصحابة والتابعين، فيُحملُ على الغناء المحرم وليس عموم الغناء .

ومما ينبغي الإشارة إليه انّ ما ذكر من نصوص الرخصة والإباحة فيها دلالة إشارة علىّ جواز استخدام وسائل الإعلام الإسلامي المشروعة سواء أكانت من الترفيهات أو البرامج الإسلامية الدعوية بأنواعها فتُعدُ رخصةً للأمة وما يؤيدها من النصوص على قبولها لحكمةٍ أرادها الشارع نجدُ ثمارها بالإعلام والإعلام المضاد وما يحيط بالأمة من تحديات بوسائل الإعلام الهدامة التي تعمل دون تعبٍ أو ملل لتفكيك أواصر المحبة والألفة بين أفراد الأسرة الواحدة بإعلامها الهدام فلا بد من مقابلته بالإعلام الإسلامي المعاصر وباستخدام وسائل الدعوة الحديثة والمعاصرة والعمل على تحقيق مقاصد الشريعة فيجاب المصالح ودرء المفاسد.

دراسة أثر الغلو في مسألة الغناء:

بعد بيان مسألة الغناء وما فيها من أحكام نجد انّ القائلين بمنعه مطلقاً وقالوا بتحريمه يُعدُّ قولهم غلواً في الدين،وما ذكروه من النصوص في حكمه يمكن تأويلها بالمحرم من الغناء،ويؤيد ذلك وجود نصوصٍ صريحةٍ تؤيد القائلين بإباحته، كما أنّ مقاصد الشريعة لا تمنع مطلق الغناء وتجيز الغناء الذي ليس فيه من المخالفات الشرعية مما يمنعه مؤيدة بالنصوص الشرعية، لذا فانّ الفقهاء الذين قالوا بتفصيل المسألة تابعوا النصوص، ونظروا الى مالآت الأفعال .

ويمكن لنا تخريج المسألة ودراستها:

١- انّ النصوص التي استدل الفقهاء وحرموا الغناء لم يكن أغلبها صريحاً إن وجِد الصريح منها بخلاف نصوص القائلين بإباحته فإنها صريحة كحديث الجاريتين، فأمكن الجمع بينهما بوسيلةٍ أو طريقٍ من طرق دفع التعارض فيما كان مصرحاً من صوتِ الغناء(١٥١)

٢- إنّ النصوص التي أستدل بها المانعين مطلقاً تحتملُ التأويل لذا قيدها القائلون بالتفصيل في جواز الغناء، والقائلون بإباحته بتقييد مطلقه وإزالة الإجمال عن نصوصه .

٣- إنّ نصوص الإباحة فيها رخصة يؤكدها رسول اللهﷺ في حديث الجاريتين . أما من منع الغناء وأخذ بمطلق المنع، فقد أخذ بالعزيمةِ،فعن ابن عمر النبيﷺ أنه قال:(إنّ الله يحبُّ أنْ تؤتى رخصه كما يحبُّ أنْ تؤتى عزائمه)(١٥٢)لذا فإنّ منع الناس مطلقاً يُعدُّ غلواً .

٤- إنّ الأعراف تقضي بمنع ما كان محرماً، أما ما كان مباحاً فلا ضرورة من منعه ذريعةً، والناس على دراية وعلمٍ فيما كان فيه مفسدةٌ أو كان محرماً، وأما المباح فلا حرمة فيه .

٥- بالنظر لمقاصد الشريعة، فالمنع مطلقاً يؤول الى مفسدةٍ أعظم فلا يؤدي المنع مقصوده لذا اقتضى عدمُ المنع، ويمكن تفصيل ذلك بأمثلةٍ واقعيةٍ تُظهِرُ ضرورة عدمِ المنع، والأمثلة منها:

الحالة الأولى: استخدام القنوات الإعلامية لحثّ الناس على الصدقة لإقامة المشافي العامة والمجانية أو الصدقة والزكاة لفقراء المسلمين في البلاد الإسلامية كالصومال مثلاً .

الحالة الثانية: استخدام القنوات الإعلامية الإسلامية لبيان الخطر الناتج من ابتلاء الأمة بمن يعتدي عليها في دينها وعرضها أو بلدها عموماً لما أصابها من وهنٍ، وقد يرفع الله تعالى وهنها بإعلامها وقنواتها الإسلامية المتنوعة الأفكار والبرامج .

وفي الحالة الأولى تستخدم القنوات الإعلامية بعض المؤثرات الصوتية والإنشاد، والتعليق على المشاهد الصورية وأفلام الفيديو وما يصيب الأمة من أمراضٍ أو مجاعةٍ، وعند عرض المشاهد يصاحبها استخدام المؤثرات الصوتية الحزينة والتعليقات المثيرة بل والغناء الهادف الذي يحثُ الناس على الصدقة في هذا المجال مع الاحتياط في مسألة غناء المرأة، فلا بد أن تكون هذه الأغاني مصونة من آلات اللهو وصوت المرأة وعدم التعري أو إظهار ما من شأنه أن يخدش كرامة المسلمة وألا يكون ماجناً أو الدعوة لما هو محرم مطلقاً . فنقول أليس فيما ذكرناه مصلحةً ينتفع بها هؤلاء المصابون بما ذكرناه من البلوى والعمل على معالجته بوسائل الدعوى المشروعة .

وفي الحالة الثانية، فمن عرض مشاهد الاعتداء على أرض المسلمين ودينهم وعرضهم وأنفسهم، وما يصاحب هذه الحالة أيضاً فيما ذكرناه، وأقول: أليس له أثر في النفوس وتحريك هممهم على الجهاد والدفاع والعِرض والدين والولد، فكلُّ ذلك يُعدُّ ضرورةً وحاجةً للأمة أنْ تستخدم التقنيات الحديثة في إيصال الرسالة الإسلامية الى الأمة بأجمعها في جميع بقاع الأرض، فلا بد من مراعاة ذلك وعدم الإسراع في إطلاقِ ألفاظ التحريم لمنعِ مطلق الغناء، والحذر مما يُعدّهُ أعداء الأمة من الحرب الإعلامية، وتجنُّب الأمة هذه الحرب الإعلامية بوجود قنواتٍ تتعامل مع واقع الحال، وعدم إجبار الناس على الواقع المثالي الذي لا يمكن تحققه عملياً في الوقت الحاضر .

الخاتمة

وتشمل على نتائج عدة:

١- إن آثار الغلو ظاهرة في عموم التطبيقات الفقهية، لذا لا بد من الوقوف عليها والعمل على معالجتها، وهذا ما ذكرناه في آثار الغلو العامة .

٢- العمل على إزالة آثار الغلو، وذلك من معالجة الفروع الفقهية التي تناولت نماذج منها كمسالة الغناء والتصوير، وتحقيق الوسطية ونبذ الافراط، وذلك باللجوء إلى مقاصد الشريعة والقواعد الكلية الأصولية لتحقيق مقصود الشارع .

٣- إن القائلين بالتفصيل في مسألتي الغناء والتصوير يُعدُ قولهما راجحاً لما اعتموده من مقاصد الشريعة تحقق مراد الشارع وقواعد أصولية ونصوص شرعية ترقى على أدلة القائلين بالمنع أو القائلين بالإباحة مطلقاً، فالقائلون بالتفصيل أجازوا التصوير إن لم يكن مضاهاة وتعظيماً لغير الخالق، وقالوا بالمنع إن وجدوا ذلك، أما الغناء، فقالوا بالتفصيل ووضعوا الضوابط في قبوله بان لا يكون غناءً ماجناً أو الدعوة لما هو محرمٌ مُطلقاً، وأباحوه إن لم يكن ماجناً، وذلك في مواطن عدةٌ ، ونظروا إلى قواعد الضرر، ومقاصد الشريعة في جلب المصالح ودرء المفاسد ونظروا إلى النصوص الصريحة ودلالتها على الإباحة كحديث الجاريتين والجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض والتوفيق بينهما .

٤- تحريم الصور التي لها ظل كالتماثيل والنحت وما كان معظماً منها .

٥- إباحة لعب الاطفال لما فيه من المصلحة .

٦- إباحة الصور للضرورة كالمعاملات والوثائق الرسمية .

أما أهم الوصايا التي أوصي بها الباحثين، فهي كالآتي:

أ- إتباع المنهج العلمي في تأصيل المسائل المعاصرة بالرجوع إلى مقاصد الشريعة والقواعد الكلية .

ب- الابتعاد عن التعصب الذهبي فهو من أسباب الغلو الرئيسة .

ج- إعادة دراسة الأدلة والدلالات من قبل الباحثين لاتباع منهج الوسطية في الفتوى ومعرفة القصد الشرعي .

والحمد لله رب العالمين

التراجم

١- ابراهيم النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن النخع النخعي اليماني ثمَّ الكوفي . ينظر سير أعلام النبلاء: ٤/٢٥٠، ط٣، ١٤٠٥هـ .

٢- ابن العربي: إمام العراق الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن الله بن العربي الأندلسي الاشبيلي المالكي المولود في (٤٦٨هـ) . ينظر سير أعلام النبلاء ،الحديث/القاهرة الطبعة ١٤٢٧ .

٣- ابن القاسم (١٣٢-١٩١هـ): ابو عبد الله العُتقي مولاهم المصري صاحب مالك، وقد روى عنه وعن عبد الرحمن بن شريح ونافع ابن أبي نعيم المقريء وبكر بن مضر . كان ذا مال ودنيا فأنفقها في العلم . توفي في صفر رحمه الله تعالى . ينظر سير أعلام النبلاء: ٧/٥٤٩ للذهبي(٧٤٨هـ) ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز،الحديث/القاهرة ١٤٢٧هـ.

٤- ابو بكر الخلال(٣١١هـ) : احمد بن محمد بن هارون أبو بكر الخلال الأنطاكي الحنبلي، توفي يوم الجمعة شهر ربيع الاول . ينظر بغية الطلب في تاريخ حلب: ٣ /١٠٤١ عمر بن احمد بن هبة الله بن أبي جرادة العقيلي كمال الدين الهديم . تحقيق: سهيل زكاو، الفكر، بيروت، د.ط ، الأعلام للزركلي: ٥/٢١٦ .

٥-الآلوسي(١٢٤٨-١٢٩٠هـ): عبد الله بهاء الدين بن محمود شهاب الدين بن عبد الله الآلوسي الشافعي، فقيه بغداد . عكف على التدريس وترفع في مناصب الدولة، ومرض فباع كتبه وعقاره ، وقصد اسطنبول فاعترضه قطاع الطرق، وأخذوا ما لديه من مال . ينظر الأعلام للزركلي: ٤/١٣٦ ، دار العلم للملايين ، ط١٥ ، ٢٠٠٢م.

٦- الحسن البصري(١١٠هـ): سيد التابعين أبو سعيد الحافظ أدرك جمعاً غفيراً من الصحابةﷺ . ينظر الأعلام: ٣/٣١٥ .

٧-سفيان الثوري(١٦١هـ): أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله الثوري الكوفي . عالما زاهداً أماماً مجتهداً . ينظر وفيات الأعيان: ٢/٣٨٦، ط٤ .

٨- عبد الله بن مسعود(٣٥١هـ): بن عاقل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن مضر . ينظر معجم الصحابة: ٢/٦٢، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق، تحقيق: صلاح بن سالم الدين المصراتي- المدينة المنورة،ط١، ١٤١٨هـ .

٩-الفاكاهاني: علي بن محمد بن علي بن محمد بن عمر المصري الشافعي، ويعرف بابن الفاكهاني توفي في رمضان عن بضع وأربعين سنة . ينظر شذرات الذهب لابن العماد ٣٢٩/٧.

١٠- محمد بن إبراهيم الشيخ(١٣١١- ١٣٨٩هـ): هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، من آل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: فقيه حنبلي كان المفتي الأول للبلاد العربية السعودية . مولده ووفاته في الرياض في ٢٤ رمضان . تعلم بها وفقد بصره في الحادية عشرة من عمره وأتم حفظ القرآن، وتولى مناصب عدة منها رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ورئيسا للمجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي، وتصدر للتدريس، وعين مفتيا للمملكة، ثم رئيسا للقضاة . من مؤلفاته الجواب المستقيم، والفتاوى . ينظر_ رئيس الجامعة الإسلامية الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ _ تأليف عبد المحسن بن حمد العباد البدر ١/١ د.ط .

١١- مكي بن أبي طالب المالكي(٤٣٧هـ): أبو محمد مكي بن أبي طالب بن محمد ن مختار القيسي القرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي . ينظر الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره ٥٨٩٧/٩ .

١٢- النحاس(٣٣٨هـ): العلامة إمام العربية ابو جعفر احمد بن إسماعيل المعري النحوي صاحب النطاقين ارتحل الى بغداد واخذ عن الزجاج ،من كتبه إعراب القرآن ، العافي الكافي . ينظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٢.

الهوامش

(١) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ، باب غلا: ١٣١/١٥وينظر: معجم مقاييس اللغة:، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، باب غلوي ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ: ٣٨٨/٤.

(٢) معجم مقاييس اللغة:٣٨٨/٤.

(٣) لسان العرب:٣٦٨/٧.

(٤) سورة النساء، الآية ١٧١.

(٥) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي أبن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية: ٢ بيروت، د.ط، د.ت، :٢/ ٤٥٢، لسان العرب:٣٦٨/٧.

(٦) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ حديث النعمان بن بشيرﷺ: أخرجه البخاري، كتاب الرقاب، باب صفة الجنة والنار:٤٢٥/١١، ح/٦٥٦٢، والأخمص، الموضع الذي لا يلصق بالأرض من القدم عند الوطء . ينظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، المعرفة/، بيروت – لبنان، ط٢، :٤٣٨/١١ . والمرجل، الإناء الذي لا يُغلَّى فيه الماء حديداً أو خزفاً أو صُفراً أو حجراً، والقمقم، ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره ويكون ضيق الرأس، ينظر: لسان العرب:٦٢٢/١١، النهاية في غريب الحديث، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد، محمود محمد الطناحي، العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ: ١٧٦/٤.

(٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري شهاب الدين ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ط٢٧٨/٢:١٣

(٨) اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم لابن تيمية الحراني، تحقيق: محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة، ط٢، ١٣٦٩هـ: ٢٨٩/١.

(٩) الاعتصام للشاطبي، تحقيق: مصطفى أبو سليمان، دار الخاني، ط١، ١٤١٦هـ: ٣٠٤/٣.

(١٠) مفاتح الغيب للرازي الملقب بفخر الدين خطيب الري (٦٠٦هـ) محمد بن عمر بن الحسن، احياء التراث العربي، بيروت، ط٣، ١٤٢٠هـ:٤١٠/١٢ .

(١١) الفواكه الدواني، غنيم القرواني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، الدار العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧م: ١٢٥/١ تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، تحقيق:عبد العزيز غنيم وآخرون، دار الشعب، القاهرة، تفسير الطبري المسمى: ٤٢٨/٢، الجامع لأحكام القرآن محمد بن أحمد القرطبي، دار الغد العربي، ط٥، ١٤٠٩هـ:٤٩١/٤.

(١٢) مفاهيم إسلامية ، باب الغلو، لمجموعة من المؤلفين، وزارة الاوقاف المصرية: ٢٣٥/١.

(١٣) تفسير الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، القاهرة، ١٤١٨هـ: ٣١٧/٦

(١٤) سورة النساء: الآية ١٧١.

(١٥) سورة المائدة: الآية: ٧٧.

(١٦) تفسير القرطبي: ٢٠/٦

(١٧) أخرجه أحمد: مسند ابن عباس، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار المعارف، بيروت: ٣٥٥/١، ح/١٨٦٢، وابن ماجة: كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي، ١٠٠٨/٢ح/٣٠٢٩، وحكمَ عليه محققوا أحمد بصحة إسناده .

(١٨) سورة الإسراء:الآية ٣٣

(١٩) سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، ط٤: ١٢٠٨/١.

(٢٠) إعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين، البكري الدمياطي الشافعي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، : ١٢٤/١

(٢١) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطوعون:٢٠٥٥/٤، ح/٢٦٧٠، والمتنطعون، المتعمقون المغالون المجاوزن الحدود في أقوالهم وأفعالهم

(٢٢) حقيقة موقف الإسلام من التطرف والإرهاب سليمان الحقيل، ط٢، ١٤٠٢هـ، :٩٩ .

(٢٣) مجموع الفتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب:عبد الرحمن بن قاسم، الرياض، السعودية، ط١، ١٣٨١هـ:١١٤/٣١

(٢٤) معجم مقاييس اللغة، مادة (فرط): ٤٩٠/٤، لسان العرب، مادة(فرط): ٣٦٦/٧، المصباح المنير:٤٦٩/٢

(٢٥) تفسير الطبري: ١٦/ ١٧٠ .

(٢٦) فتح القدير للشوكاني، تحقيق: عبد الرزاق مهدي وآخرون، دار الكتاب العربي، ١٩٩٩م، : ٢٦٩/٣ .

(٢٧) حديث جابر ﷺ، أخرجه البخاري: كتاب الأذان: باب إذا طوّل الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى:١٩٢/٢، ح/٧٠٠، ومسلم، كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء: ٤٠٤/٤، ح/١٠٤٠ .

(٢٨) حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم، ٤١٥/١٢، ح/٤٦٩٩ .

(٢٩) قواعد الاحكام في مصالح الأنام العز بن عبد السلام، دار الريان، دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤١٤ هـ – ١٩٩١ م :١٦٦/٢، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي(٩١١هـ) دار العلمية، بيروت، دط، دت : ٨٣ .

(٣٠) القواعد الفقهية، قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط١: ٢٤.

(٣١) الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، تحقيق: عبد الله درّاز، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤ هـ: ٣١١/١/١ – ٢٣٦/٢.

(٣٢) الموافقات: ٥/ ٢٧

(٣٣) روضة المحبين ونزهة المشتاقين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ/١٩٨٣ م: ٢٢٠

(٣٤) حديث عبد الله بن مسعود ﷺ: أخرجه مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون ٢٠٥٥/٤، ح/٢٦٧٠

(٣٥) فتح الباري:١٩٦/١، شرح النووي على مسلم، النووي ابو زكريا، دار احياء التراث، ط١، ١٤١٤هـ: ٢٢٠/١٦

(٣٦) تاريخ التشريع الإسلامي محمد الخضري بك، تحقيق:هشام سمير البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، ١٤٢٣هـ، : ٢١٩.

(٣٧) أصول الفقه في نسيجه الجديد مصطفى إبراهيم الزلمي، شركة الخنساء للطباعة المحدودة، بغداد، ٢٠٠٢م: ٤٧٩/٢.

(٣٨) المصدر نفسه ٤٨٠/٢.

(٣٩) الاحكام في اصول الاحكام باب: الاستحسان والاستنباط في الرأي وإبطال كل منها لابن حزم الاندلسي (٦٣١هـ)، تحقيق: محمود حامد عثمان، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٩هـ: ١٣٧٧/٨، ٦/ ٩٩٨، البحر المحيط للزركشي، الاوقاف الكويتية، ط١، ١٤٠٩هـ: ٦/ ٨٧، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري، تقديم: خليل الميس، العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢٦هـ: ٢٩٥/٢، وقد أنكر الشيعة القياس في الظنيات دون القطعيات، فهم يرفضون القياس الا ما كان منصوصا العلة، ولا يرون ذلك قياسا وانما يرونه من دليل العقل لحكمه بوجوده إذا وجدت علته، وأما الظني فلا يرونه من دليل العقل ولا دليل على الأخذ به

. ينظر: مفتاح الوصول في علم الأصول، أحمد كاظم البهادلي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٥هـ: ١١٧/٢

(٤٠) شرح العضد (شرح مختصر المنتهى)، القاضي عضد الدين الإيجي، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ:٥٧٨/٣، ملخص إبطال القياس ابن حزم، دمشق/ سوريا، ١٣٧٩هـ: ٥، نهاية السول للأسنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ: ٣٦٤، الاعتصام للشاطبي: ٣٠٨، ضوابط المصلحة للبوطي، الرسالة، بيروت، ١٣٩٧هـ: ٣٨١

(٤١)حديث عبد الله بن عمرﷺ: أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب السؤال والفتيا عند رمي الجمار، ٢٢٢/٤ ح/ ١٢٤، وينظر: المبسوط للسرخسي: ١٤٥/٤، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، يعقوب عبد الوهاب الباحسين: ١١٠

(٤٢) ينظر: التلويح على التوضيح للتفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ: ٣/٣-٤.

(٤٣)بدائع الصنائع للكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ: ١٧٤/٤، البرهان في أصول الفقه للجويني، دار الوفاء، مصر، ط٤، ١٤١٨هـ: ٩٢٤/٢، مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٦هـ: ٤٣٩/٣، المغني لابن قدامة المقدسي، دار هجر، مصر، ط٢، ١٤١٢هـ: ٨/ ٥-٦.

(٤٤) حديث أبي هريرةﷺ:أخرجه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من انتظر حتىُ دفن، ٩٤/٩، ح/٧٢٨٨

(٤٥) من حديث أنس بن مالك ﷺ:أخرجه البخاري: كتاب التهجد، باب أمر من نعسَ في صلاته او استعجم عليه القرآن أو الذكر فليرقد: ٥٤٢/١، ح/٧٨٤ .

(٤٦) ينظر: فواتح الرحموت، الكنوي محمد بن نظام الدين، العلمية/بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ: ٤٥١/١، التلويح: ١٤١/١ للتفتازاني الشافعي، العلمية/بيروت، وينظر: المبسوط:٣٢٩/٢ للسرخسي، وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الفكر/ بيروت، ١٤٢١هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م:٤٨٢/٣.

(٤٧) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، الكنوي محمد نظام الدين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢٣هـ، : ٤٥١/١، التلويح على التوضيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (٧٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت:١٤١/١، المستصفى من علم الاصول، محمد بن محمد الغزالي للغزالي، دار صادر، بيروت ط١، ١٩٩٥م: ٢/ ٩٠ المغني: ٤٤١/٢ .

(٤٨) حديث علي ﷺ: أخرجه ابو داود كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة:: ٢/٢٢٤، ح/ ١٥٦٨، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: احمد شاكر، الباب الحلبي، مصر، ١٣٨٦هـ: ٣/١٧، باب زكاة الابل والغنم:ح/٦٢١ وقال عنه حديث حسن .

(٤٩) الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ): دار صادر، بيروت ط١، دت، ١/١٧٦

(٥٠) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، ت(١٣٨٩هـ) تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، المملكة السعودية: ١/١٩٠

(٥١) إعراب القرآن للنحاس النحوي ت (٣٣٨ هـ)، العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، : ٣/٢٣٠

(٥٢) الهداية الى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنونه وعلومه مكي بن أبي طالب المالكي القرطبي القيرواني، تحقيق: مجموعة رسائل جامعية/ جامعة الشارقة –كلية الشريعة، ط١، ١٤٢٩هـ: ٩/٥٨٩٧

(٥٣) روح المعاني في تفسير القران العظيم للآلوسي، تحقيق:علي عبد الباري، العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ:١١/٢٩٤

(٥٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني الحنفي ت(٥٨٧هـ)، العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢٦ هـ: ١/١١٦

، حاشية الرد المختار على الرد المختار (حاشية ابن عابدين) ابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي، الفكر/ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ: ١٠/٦٤٧، الذخيرة للقرافي المالكي ابو العباس، الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ١٣/٢٨٥، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج للرملي شهاب الدين محمد بن عباس ت(١٠٠٤هـ)، الفكر، بيروت، ط٤، ١٤٠٤هـ: ٦/ ٣٧٦، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط٢، عالم الكتب، الرياض – السعودية، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، :٧/٢٨٢

(٥٥) الذخيرة

المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الغرب الاسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م: ١٣/٢٨٥

(٥٦) الفروع وتصحيح الفروع للمرداوي علاء الدين . المؤلف:محمد بن مفلح الحنبلي(٧٦٣هـ)، ط١، ١٤٢٤هـ: ٢/٧٤

(٥٧) المصدر نفسه:٢/٧٥

(٥٨) من حديث عبد الله بن عباسﷺ: أخرجه مسلم: باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب: ١٦٧٠/٣، ح/ ٢١١٠

(٥٩) من حديث عبد الله بن مُحيريز ﷺ : أخرجه عبد الرزاق في مصنّفه: باب أسماء الخمر، المكتب الإسلامي / بيروت، ط٢ ، ١٤٠٣هـ: ٢٣٤/٩ .

(٦٠) فتاوى ورسائل، سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم(ت١٩٨٩هـ) تحقيق:محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة، المملكة السعودية، دت، : ١٨١/١ .

(٦١) المصدر نفسه : ١٨١/١ .

(٦٢) من حديث ابي هريرة ﷺ: أخرجه البخاري: باب نقض الصور: ١٦٧/٧، ح/٥٩٥٣

(٦٣) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ابن تيمية الحرّاني ت(٧٢٨هـ)، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، عالم الكتاب/ لبنان، ١٤١٩هـ: ٥٤/١.

(٦٤) فتح الباري: ٣٩٥/١٠ لابن حجر، باب الكراهة على الدّابة .

(٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري، باب: بناء المسجد على القبر، ٩٠/٢، ح/١٣٤٠ .

(٦٦) الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين ت(١٤٢١هـ)، باب شروط الصلاة ، نشر: مؤسسة بن عثيمين الخيرية /اللجنة العلمية - مكتبة سحاب السلفية: ٢/ ٢٠١ .

(٦٧) إعلام الموقعين، ابن القيم الجوزية(ت٧٥١هـ)تحقيق: محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م: ٩٥/٣، أصول السرخسي، محمد ابو سهل السرخسي، تحقيق:ابو الوفاء الأفغاني، العلمية، ط٢، ١٤٢٦هـ: ١٢٧/٢.

(٦٨) حاشية ابن عابدين (حاشية الرد المختار على الرد المختار): ابن عابدين محمد أمين الدمشقي الحنفي (١٢٥٢هـ)، الفكر/ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ، : ٦٥٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: شمس الدين الدسوقي المالكي(١٢٣٠هـ)، ط١، العلمية/ بيروت، ١٩٩٦م: ٧/ ١٠٦ ، فتح الباري: ٥٢٧/١٠

(٦٩) حديث أبي هريرةﷺ رفعها النبيﷺ الى الله تعالى: أخرجه البخاري: باب نقض الصور، ١٦٧/٧، ح/٥٩٥٣

(٧٠) حاشية الدسوقي: ٧/ ١٠٦ في جواز لعب البنات ، فتح الباري:٥٢٧/١٠.

(٧١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط الى الناس، ٣٣٧/٣، ح/٥٧٧٩، وصحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل عائشة،

٩١/٤، ح/٢٤٤٠، وصواحب: جمع صاحبة وكن جواري صغيرات من أقرانها في السن، يتقمعن منه: يدخلن البيت ويستترن منه وفي رواية ينقمعن
(فيسربهن إلي) يرسلهن واحدة بعد الأخرى في مجراهن.
(٧٢) سورة الصافات:الآية ٩٥-٩٦
(٧٣) سورة سبأ: الآية ١٣
(٧٤) روح المعاني: ١١/ ٢٩٤ .
(٧٥) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه البخاري: باب من وطيء من التصاوير، ١٦٨/٧، ح/٥٩٥٤ .
(٧٦) المصدر نفسه، ١٦٨/٧، ح/٥٩٥٤
(٧٧) فتح الباري: ٣٩٤/١٠
(٧٨) من حديث ابن مسعود ﷺ: أخرجه البخاري: باب عذاب المصورين يوم القيامة، ١٦٧/٧، ح/٥٩٥٠ .
(٧٩) أخرجه مسلم: باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب: ١٦٧٠/٢، ح/٢١٠٩ .
(٨٠) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت ٧٣٠هـ)
، دار الكتاب الإسلامي، دط، دت باب معرفة أحكام الخصوص:٣٨/٢٥٠:١/١، بدائع الصنائع: ٢٠٧/٨ .
(٨١) سورة الأنبياء، الآية ٥٢- ٥٤
(٨٢) من حديث ابن مسعود ﷺ: أخرجه البخاري: باب مَن انتظر حتى تُدفن: ١٤٨/٥، ح/ ٤٢٨٧ .
(٨٣) من حديث ابن مسعود ﷺ: أخرجه البخاري: باب عذاب المصورين يوم القيامة: ١٦٧/٧، ح/٥٩٥٠
(٨٤) نقل المرداوي قولين للحنابلة، أحدها: إذن الشارع في الممتهن أنه ﷺ إتكأ على مخدةٍ فيها صورة، وثانيها: أنه يُحرّمُ على الكل ليس فيه صورة حيوان . ينظر: الفروع وتصحيح الفروع: ٧٤/٢
(٨٥) ينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ٢٦٥/١، ٣٦٠، أصول السرخسي١٣٢/١، الأحكام في اصول الاحكام: الآمدي سيف الدين علي بن محمد أبو الحسين ت(٦٣١هـ)، ضبط حواشيه: الشيخ إبراهيم العجوز، العلمية، بيروت ط٥، ١٤٢٦هـ . : ٢/٣، إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الاصول: الشوكاني محمد بن محمد ت(١١٧٣هـ)، تحقيق: شعبان محمد اسماعيل، دار السلام / القاهرة، ط١، ٢٠٠٥م:: ١١٧ وما بعدها

(٨٦) سورة نوح: الآية ٢٣

١ من حديث جابر بن سمرة ﷺ: أخرجه الترمذي: كتاب الإيمان عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في حفظ العورة، ٥٦/٥، ح/ ٢٧٧١، وقال عنه حديث صحيح .

(٨٨) من مسند عائشة رضي الله عنها: أخرجه احمد ، مؤسسة قرطبة، القاهرة، وقال عنه شعيب الارناؤوط أنه حديث صحيح، والحديث مذيل بأحكام شعيب الارناؤوط: ٤٧٢/١.

(٨٩) من حديث عبيد الله ﷺ: أخرجه البخاري: باب من كره القعود على الصورة:١٦٨/٧ .

(٩٠) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تحقيق: مكتبة التراث، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٨، ١٤٢٦هـ: ١٧٢/١

(٩١) المخصص لابن سيدة بن اسماعيل، تحقيق: خليل إبراهيم، إحياء التراث، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ٩/٤ .

(٩٢) كشاف القناع للبهوتي الحنبلي (١٠٥١هـ) على متن الإقناع للإمام الحجاوي موسى بن أحمد (٩٦٠هـ)، تقديم وتحقيق: كمال عبد العظيم، محمد حسن إسماعيل أبو عبد الشافعي، العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ: ٢٨٨/٣، إحياء علوم الدين للغزالي، دار القلم، بيروت، ط٣، دت: ٢٧٣/٢

(٩٣) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: هشام سمير البخاري، عالم الكتاب/الرياض، ١٤٢٣هـ: ٥١/١٤، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان لابن القيم المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ: ٢٢٩/١-٢٥٠.

(٩٤) فتاوى ابن الصلاح لابن الصلاح (٦٤٣هـ)، كتاب الشهادات، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس: ٤١١ للفيروز آبادي، العلمية/بيروت، دط، دت: ٧٨/٢ ، مجموع فتاوى ومقالات ابن بازعبد العزيز بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، وترتيب: أسامة بن زهراء، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٤/٤.

(٩٥) إحياء علوم الدين:٢٧٠/٢، حاشية الجمل: للشيخ سليمان الجمل(حاشية الجمل على المنهج للشيخ زكريا الأنصاري)، دار الفكر/ بيروت، دط، دت:٧٥١/١٠

(٩٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لشمس الدين الدسوقي المالكي(١٢٣٠هـ):٤٠٤/١، إحياء علوم الدين: ٢٧٠/٢، المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت ط٢، دت، مسألة الغناء واللعب في أيام العيد، ترتيب: أسامة بن الزهراء، : ٢٢٤/٣

(٩٧) المغني: ١٧٥/٩ .

(٩٨) المحلى بالآثار: ٢٢٤/٣ لابن حزم الأندلسي .

(٩٩) حاشية الدسوقي: ٤٠٤/١، أسنى المطالب (في فقه الشافعية)، الباب الثاني: في الأذان والإقامة: ٢٣٢/٢ ، المغني: ١٧٥/٩، الفتاوى الفقهية الكبرى:احمد بن حجر الهيتمي الشافعي، العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ: ٢٧٢/١٠ .

(١٠٠)بدائع الصنائع للكاساني:٧٩٢/٦، حاشية الدسوقي:٤٠٤/١، المغني: ١٧٥/٩.

(١٠١) ينظر: المصادر السابقة، وفتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٢٧/١٠

(١٠٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٢٧/١٠

(١٠٣) سورة لقمان: الاية٦

(١٠٤) الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي): ٥١/١٤، تفسير الطبري:١٦/ ٤٥، فتاوى ابن الصلاح:أبو عمرو(٦٤٣هـ)، العلوم والحكم/عالم الكتاب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ: ٤٩٩/٢-٥٠٠، تفسير القرآن العظيم: ٣١٧/٤ مجموع فتاوى ومقالات ابن باز: ٢٤/٤ .

(١٠٥) سورة الإسراء: الآية ٦٤

(١٠٦) تفسير القرطبي: ٥١/١٤ ، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس: الفيروز آبادي، العلمية، بيروت: ٤١١ للفيروز آبادي .

(١٠٧) سورة الحج: الاية٣٠

(١٠٨) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح المقدسي، المكتبة الاسلامية، دت، دط: ٢٩٠/١٠، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم: ٢٢٧/١٠

(١٠٩) حديث أبو مالك الأشعري ﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمر ويسميه بغير اسمه، ١٠٦/٧، ح/٥٥٩٠

(١١٠) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان:ابن قيم الجوزية(٧٥١هـ)، المعرفة، بيروت، ط، ١٣٩٥هـ .: ٢٢٩/١

(١١١) حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ: أخرجه الترمذي:كتاب الجنائز، باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت: ٣٢٨/٣، ح/١٠٠٥، وقال عنه حديث حسن .

(١١٢) إغاثة اللهفان: ٢٢٩/١

(١١٣) سورة لقمان: الآية ٦

(١١٤) سورة يوسف: الاية٨٢

(١١٥) تفسير القرطبي: ٥١/١٤

(١١٦) تفسير القرطبي: ٥٢/١٤، المغني: ٢٦٥/٤

(١١٧) سورة النجم: الآية ٦١

(١١٨) سورة الإسراء: الآية ٦٤

(١١٩) تفسير القرطبي: ٥٢/١٤، تفسير ابن كثير:٣٢/٣، مجموع فتاوى ومقالات ابن بازوقد اقتصر الشيخ جواز الغناء في أيام العيد وإعلان النكاح عملاً بالنص وتصريحه لحديث الجاريتين عن عائشة رضي الله عنها:٢٥/٤.

(١٢٠) إغاثة اللهفان:٢٥٠/١، تفسير القرطبي:٥١/١٤، تفسير ابن كثير:٣٢/٣، تنوير المقياس في تفسير ابن عباس٤١١

(١٢١) إغاثة اللهفان: ٢٢٩/١

(١٢٢)المصدر نفسه: ٢٢٩/١، وينظر: تفسير القرطبي: ٦٠/٨ .

(١٢٣) إغاثة اللهفان ٢٢٩/١

(١٢٤) سورة النحل:الآية ١٢٥

(١٢٥)حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلم: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه: ٦٠٨/٢، ح/٨٩٢ .

(١٢٦) حديث أنسﷺ: أخرجه البخاري: كتاب الرقاق: باب لا عيش الا عيش الآخرة: ٨٨/٨، ح/٦٤١٤، ومسلم: كتاب الجهاد والسير، باب غزوة الأحزاب(الخندق): ١٨٨/٥، ح(٤٧٧٤)

(١٢٧) سورة لقمان: الآية ٦

(١٢٨) سورة لقمان : الآية ٦

(١٢٩) المحلى بالآثار: ٧/ ٥٦٧ لابن حزم .

(١٣٠) السنن الكبرى للبيهقي: باب لاَ يُضَيَّقُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا لاَ يَأْثَمُ فِيهِ مِنْ شِعْرٍ أَوْ غَيْرِهِ: ٣٩٢/٢، ح/٩٤٤٩، وجاء بلفظٍ عن عمر ﷺ أنه قال: الغناء زاد الراكب . ينظر: المغني: ٤٢/١٢ حكم الغناء .

(١٣١)من حديث عائشة رضي الله عنها:أخرجه مسلم: باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه:٦٠٨/٢، ح/٨٩٢

(١٣٢) نيل الأوطار للشوكاني محمد بن علي، مكتبة الدعوة الإسلامية / الأزهر، دت، دط، : ٢٠٢/١٥ .

(١٣٣) إحياء علوم الدين: ٢٧٠/٢ .

(١٣٤) المصدر نفسه: ٢٧١/٢

(١٣٥) المحلى بالآثار: ٥٦٩/٧ .

(١٣٦) سبق تخريج الحديث عند رأي القائلين بتحريمه .

(١٣٧) حديث عبد الله بن مسعودﷺ: أخرج مسلم: كتاب الإيمان: باب تحريم الكبر وبيانه:١/٩٣:ح/١٤٩ .

(١٣٨) ينظر: المغني: ١٢/٤٢ حكم الغناء، وهذه اللفظة التي رواها ابن قدامة .

(١٣٩) سورة الرعد: الآية ٢٨

(١٤٠) سورة لقمان: الآية ٦

(١٤١) من حديث عائشة رضي الله عنها: أخرج البخاري: كتاب العيدين، باب: الدعاء في العيد: ٢/٣: ح/٣

(١٤٢) حاشية الدسوقي: ٤/٦٦٦، حاشية الجمل: ٥/٣٥٠، اسنى المطالب: ٤/٣٤٤، المغني: ٩/١٧٥، الكافي في فقه الإمام أحمد:١٢/٩٤ كتاب الإيمان .

(١٤٣) المبدع شرح المقنع: ١٠/٢٩٠ لابن مفلح المقدسي، دار النشر: المكتب الإسلامي .

(١٤٤) إغاثة اللهفان: ١/٢٧٩

(١٤٥) سورة لقمان: الاية٦

(١٤٦) المبسوط: ١٢/١٩٦

(١٤٧) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد:أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد(٥٩٥هـ)، مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٤، ١٣٩٥هـ: ٢/١١٧، المدونة الكبرى: مالك بن أنس الأصبحي(١٧٩هـ) تحقيق: زكريا عميرات العلمية/بيروت .: ٢/١٧١ ، المغني: ٤/ ٦٧٤ ومن يأخذ بالذريعة فيما كان مباحاً ويفضي الى مفسدة غالبةٍ هم المالكية والحنابلة . ينظر: المصادر التي ذكرتها .

(١٤٨) سورة لقمان: الآية ٦

(١٤٩) سبق تخريج الحديث:٢٣ من البحث

(١٥٠) من حديث عائشة رضي الله عنه: أخرجه البخاري: كتاب المناقب، باب قصة الحبشة وقول النبي ﷺ (يا بني أرفدة):٣/١٢٩٨، ح/٣٣٣٧ .

(١٥١) التلويح: ٢/٤٣، فواتح الرحموت: ٢/٢٣٥ فصل في التعارض، شرح تنقيح الفصول للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، :٤٠٦، المستصفى:٢/٢٤٤

(١٥٢) حديث ابن عباس ﷺ: أخرجه ابن حبان: كتاب البر والإحسان، باب ما جاء في الطاعات وثوابها: ٣/٦١، ح/٦٩، والبيهقي، من حديث ابن عباس وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما، باب: باب كراهية ترك التقصير والمسح على الخفين وما يكون رخصة رغبة عن السنة ٣/١٤٠، ح/٥٢٠١.

Exaggeration and its Effects, a jurisprudential study

Teacher .Dr. Nabil Muhammad Gharib Shabib

Teacher .Dr. Luqman Hassan Abdullah

University of Mosul - College of Education for Human Sciences -

Department of the Koran Qur'an and Islamic Education

Abstract

The research aims to cognize the concept of hyperbole and to study its effects doctrinally and fundamentally .It aims to treat the raised effects of doctrinal intolerance due to what is found in general and specific issues of hyperbole .. So, in this research , general effects of hyperbole, including the non-observance of the rules and purposes of the law are mentioned . The Special effects of hyperbole have been applied in matters of photography, singing fundamentally t and doctrinally .